



قرار رقم (10) لسنة 2016
في شأن تنفيذ متطلبات الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن
في مملكة البحرين

وكليل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية:
بعد الإطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14)
لسنة 1978،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1982
وعلى القرار الوزاري رقم (6) لسنة 2001 بشأن أنظمة مملكة البحرين للملاحة التجارية
وعلى القرار الوزاري رقم (20) لسنة 2016 بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملاحة البحرية
قرر:

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات :
الادارة:

وكليل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية :
الوكيل:

المنظمة البحرية الدولية :
المنظمة:

الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب واصدار الشهادات واعمال التفويض للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها.
الاتفاقية:

مدونة الاتفاقية، في الصيغة المعتمدة بالقرار 2 الصادر عن مؤتمر عام 1995
المدونة:

الحد الأدنى من عدد ومؤهلات الملاحين من ربان وضباط وبحار من كافة مستويات الادارة والتشغيل والدعم الواجب تعينهم وتواجدهم على السفينة لضمان التشغيل الآمن والفعال للسفينة في جميع الاوقات.
الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن:

الشخص الذي يتولى قيادة سفينة ما
الربان:



الضابط الذي يلي الربان في الرتبة وتقع على عاته مسؤولية قيادة السفينة في حالة عجز الربان عن ذلك	الضابط الاول:
ضابط مؤهل بموجب احكام الفصل (II) من الاتفاقية	ضابط السطح:
كبير المهندسين المسؤول في الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها	الضابط كبير المهندسين:
الضابط المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة وتقع على عاته مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها في حالة عجز كبير من المهندسين عن القيام بذلك.	الضابط المهندس الثاني:
ضابط مؤهل بموجب احكام الفصل (III) من الاتفاقية	الضابط المهندس:
الضابط المهندس المؤهل بموجب اللائحة 6/III من الاتفاقية	مهندس كهربائي الكتروني:
شخص مؤهل بموجب احكام اللائحة 7/III من الاتفاقية	عامل كهربائي تقني مؤهل:
شخص مؤهل بموجب الفصل (VI) من الاتفاقية	عامل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS):
اي شخص يعمل على متن السفينة بأي وظيفة ويؤدي جزء من النوبة الملاحية او الهندسية	الملاح:
عضو في طاقم السفينة بخلاف الربان او احد الضباط	البحار:
سفينة مبنية ومستخدمة لنقل النفط والمنتجات النفطية السائلة	ناقلة الزيت:
سفينة مبنية ومستخدمة لنقل اي منتج سائل سائب مدرج في الفصل 17 من المدونة الدولية للكيماويات السائلة	ناقلة الكيماويات:
سفينة مبنية ومستخدمة لنقل اي غاز مسال سائب او اي منتج اخر مدرج في الفصل 19 من المدونة الدولية لنقلات الغاز	ناقلة الغاز المسال:
اي سفينة تحمل اكثر من 12 راكب	سفينة الركاب:
سفينة ركاب ذات اماكن درجة او اماكن الفئة الخاصة على النحو المعروف في الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام 1974 (SOLAS) في صيغتها	سفن الدرجة للركاب:



المعدلة.

سفينة بضاعة: اي سفينة ليست سفينة ركاب

الشركة: مالك السفينة او اية مؤسسة او شخص كمدير او مستاجر للسفينة من مسؤوليته تشغيل السفينة بالنيابة عن مالكها ويتولى كافة المهام والمسؤوليات الملقاة على الشركة بموجب هذا القرار.

المادة (2)

نطاق التطبيق

ا) تطبق أحكام هذا القرار على السفن التي ترفع علم مملكة البحرين التالية:

1. السفن التي تعمل في رحلات دولية
2. السفن التي تبلغ حمولتهاطنية الإجمالية 500 وأكثر
3. المنصات البحرية الثابتة والمتحركة
4. اليخوت التي يبلغ طولها أكثر من 24 متر (إذا كانت حمولتهاطنية الإجمالية 150 طن أو أكثر)
5. السفن الأخرى التي ترغب بالحصول على شهادة الحد الأدنى للطاقم بصورة تطوعية.

ب) تستثنى من القرار أنواع السفن التالية:

1. السفن الحربية او سفن الامداد الحربي او السفن الأخرى التي تملكها الدولة وتستخدم لاغراض حكومية غير تجارية، مع مراعاة استيفاء الاشخاص الذين يخدمون على متن تلك السفن متطلبات الاتفاقية بالقدر العملي والمعقول.

2. السفن الخشبية بدائية الصنع

ت) للإدارة تحديد متطلبات الحد الأدنى للتقدير الآمن اي منشأة بحرية من غير السفن الواردة في الفقرة (ا) من هذه المادة بالقدر العملي وحسب طبيعة تشغيل المنشأة ولكن حالة حسب مقتضى الحال وبما لا يتعارض مع مستويات السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية.

المادة (3)

مسؤولية الشركة

تكون الشركة مسؤولة عن تعين الملحقين للخدمة على متن سفنها بموجب لوائح الاتفاقية ووفقاً لما جاء بهذا القرار، وان تضمن بموجب مسؤولياتها مايلي:

- 1- ان كل ملاح معين في اي سفينة من سفنها يحمل شهادة ملائمة ومصادق عليها بموجب أحكام الاتفاقية.
- 2- ان سفنها مطعمة بموجب متطلبات التقييم الامن وفقاً لهذه اللائحة.



- 3- ان الملحقين المعينين في اي من سفنها خضعوا لتدريب تجديدي وتحديثي بموجب متطلبات التدريب المستمر لجميع الملحقين وعلى النحو الذي تتطلبها الاتفاقية ومدونتها.
- 4- ان الملحقين لديهم وثائق وبيانات تثبت خبرتهم ولبلائهم الطبية وكفالتهم في الواجبات الموكلة إليهم.
- 5- ان يتم اطلاع الملحقين عند تعينهم على متن اي سفينة من سفن الشركة على الواجبات المحددة لهم سواء المعتادة او في حالات الطوارئ، بما في ذلك تشغيل واستخدام معدات مكافحة الحرائق ومعدات الطوارئ واجهزة انقاذ الاشخاص وترتيبات احکام اغلاق منافذ مياه البحر على السفينة.
- 6- توفير متطلبات التدريب المتخصصة لانواع معينة من السفن والحالات التي يشارك فيها افراد الطاقم في مهام على متن السفن.
- 7- توفير الغذاء السليم ومياه الشرب.
- 8- توفير فرص التدريب للبحارة الجدد للسماح لهم الحصول على التدريب والخبرة اللازمة.

المادة (4)

الحد الأدنى للتقدير الأمان للسفن

يتم تحديد الحد الأدنى للتقدير الأمان للسفن استناداً على التوجيهات الواردة في الملحق رقم (2) من قرار الجمعية العامة للمنظمة البحرية رقم (27)A.1047 والشروط الواردة في هذه اللائحة وذلك على النحو التالي:

- 1- حجم ونوع السفينة
- 2- عدد وحجم ونوع وحدات المحركات الرئيسية والمساعدة
- 3- مستوى تقنية السفينة
- 4- بناء ومعدات السفينة
- 5- طريق الصيانة المستخدمة
- 6- نوع الشحنة
- 7- طول وطبيعة الرحلة وعدد مرات التردد على الموانئ
- 8- مناطق الابحار والعمليات المشاركة بها السفينة
- 9- مدى انشطة التدريب المنعقدة على السفينة
- 10- مدى المساعدة المقدمة من الشركة للسفينة
- 11- متطلبات الحدود المطبقة لساعات العمل وأوقات الراحة
- 12- متطلبات الخطة المعتمدة لامن السفينة

مع مراعاة المعايير الازامية المتعلقة بأحكام مدونة الاتفاقية للقدرات المحددة في معايير الكفاءة حسبما هو مناسب، ضمن الوظائف التالية:

- 1- الملاحة
- 2- مناولة البضائع وتسويتها



- 3- ضبط تشغيل السفينة ورعايتها من على متنها من اشخاص
- 4- الهندسة البحرية
- 5- الهندسة الكهربائية والالكترونية والتحكيمية
- 6- الصيانة والتصليح
- 7- الاتصالات الراديوية

وذلك على مستوى المسؤولية التالية:

- 1- مستوى الادارة
- 2- مستوى التشغيل
- 3- مستوى الدعم

المادة (5)

الحد الادنى لشروط عمل البحارة على متن السفن

- 1- يحظر استخدام او تشغيل اي شخص دون سن 18 سنة على متن اي سفينة.
- 2- يحظر العمل ليلاً على اي بحار دون سن 18 سنة.
- 3- يحظر استخدام او تشغيل او عمل البحارة دون سن الثامنة عشر في اي عمل من المرجح ان يعرض صحتهم او سلامتهم للخطر.

المادة (6)

الشهادة الطبية

- 1- لا يجوز ان يعمل اي بحار على متن اي سفينة مالم يقدم شهادة تثبت لياقته الطبية لأداء واجباته.
- 2- تظل الشهادة الطبية سارية لفترة سنتين كحد أقصى مالم يكن البحار دون سن الثامنة عشر، ففي هذه الحالة يكون الحد الأقصى لسريان الشهادة سنة واحدة.
- 3- اذا انقضت فترة صلاحية الشهادة الطبية لأي بحار اثناء رحلة السفينة تظل الشهادة سارية الى حين وصول السفينة الى الميناء التالي الذي يستطيع فيه البحار الحصول على شهادة طبية من طبيب مؤهل، شريطة الا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر.



المادة (7)

ساعات العمل وساعات الراحة

على الشركة القيام بتجديد وتنظيم ساعات العمل وساعات الراحة على السفينة بموجب نظام ادارة السلامة عليها ووفقاً لمسؤوليات الشركة في تحديد المخاطر الناشئة عن ارهاق واجهاد البحارة الذين يؤدون وظائف تتعلق بأمن وسلامة الملاحة وتشغيل السفينة، على ان تكون حدود ساعات العمل او الراحة على النحو التالي:

1- لا يجوز ان يتجاوز الحد الاقصى لساعات العمل عن:

- 14 ساعة في فترة 24 ساعة

- 72 ساعة في فترة سبعة ايام

2- اولاً لا يجوز ان تقل ساعات الراحة عن:

- 10 ساعات في فترة 24 ساعة

- 77 ساعة في فترة سبعة ايام

3- لا يجوز ان تقسم ساعات الراحة الى ما يزيد على فترتين، على ان يقل طول احدى هاتين الفترتين عن 6 ساعات، والا تتجاوز الفترة الفاصلة بين فترتي راحة متباعتين 14 ساعة.

4- لا يجوز ان تتعدي ساعات العمل ثمانية ساعات يومياً واربعين ساعة أسبوعياً للبحارة دون سن الثامنة عشر، ويجب تجنب العمل لساعات اضافية اثناء ابحار السفينة وتواجدها في الموانئ الا لأسباب تتعلق بالمحافظة على مستويات السلامة عليها.

5- يجب تعليق جدول بين ترتيبات العمل على متن السفن، على ان يتضمن الآتي:

- الجداول الزمنية للخدمة في البحر والخدمة في الميناء

- الحد الاقصى لساعات العمل او الحد الادنى لساعات الراحة

- يكون الجدول باللغة الانجليزية إضافة إلى لغة العمل على السفينة

6- يجب تدوين ومسك سجلات بساعات العمل اليومية للبحارة او ساعات راحتهم اليومية، من اجل الرقابة على التقيد بساعات العمل وساعات الراحة المذكورة أعلاه.

7- يحق لربان السفينة ان يطلب من احد البحارة اداء اي ساعات عمل اضافية يعتبرها ضرورية لسلامة السفينة، او الاشخاص او البضائع التي على متنها او لمساعدتها اي سفن اخرى او اشخاص يتعرضون لمخاطر محدقة في البحر، كلما كان ذلك ممكنا عملياً وعند عودة الوضع لحاليه الطبيعية، يكفل الربان منح فترة راحة ملائمة لاي بحار يكون قد ادى عملاً خلال فترة كانت مخصصة للراحة.

المادة (8)

طباخ السفينة

1- تضمن الشركة ان يكون البحار الذي يعين كطباخ للسفينة مدرباً ومؤهلاً ومتمنعاً بالكفاءة ولديه خبرة كافية لأداء وظيفته.

2- يجب تعيين طباخ مؤهل تماماً على كل سفينة يعمل على متنها عشرة اشخاص او اكثر.



3- لا يجوز استخدام او تشغيل او عمل اي بحار دون سن 18 عاما كطباخ للسفينة.

المادة (9)

اجراءات اصدار وثيقة الحد الادنى للتطقيم الآمن

- 1- يتم اصدار او تعديل وثيقة الحد الادنى للتطقيم الآمن بناء على مقتراح يقدم للإدارة من قبل الشركة على النموذج المعد من قبل الإدارة.
- 2- يتم دراسة الطلب المقترن وتقييمه من قبل المتخصصين في الإداره واعتماده وفقاً لشروط هذا القرار.
- 3- يجب ان يشتمل الطلب المقترن على الاعداد والمؤهلات والكفاءات القادره على انجاز الواجبات والمسؤوليات المطلوبة للادارة والتشغيل الآمن للسفينة وتأمين متطلبات السلامة وحماية البيئة البحريه والتعامل مع حالات الطوارئ.
- 4- على الإداره التأكد من ان الشركة عند تقييمها طلب اصدار او تعديل وثيقة الحد الادنى للتطقيم الآمن لسفينة ما، ان تراعي متطلبات ومعايير الاتفاقيات الدوليه ذات العلاقة الصادرة عن "المنظمة البحيرية الدوليه، منظمة العمل الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات، منظمة الصحة العالمية، وبما يضمن جودة وكفاءة تأدية الانشطة التالية:
 - الخفارة (النوبه الملاحية او الهندسيه على السفينة)
 - ساعات العمل او الراحة
 - ادارة السلامة
 - شهادات البحاره
 - تدريبات البحاره
 - السلامة والصحة المهنية والنظافة
 - اعائمه الطاقم والاطماعه
 - امن السفينة
 - الاتصالات اللاسلكية
- 5- للإداره الحق في سحب وثيقة الحد الادنى للتطقيم الآمن في حال عدم قيام الشركة بتقديم طلب لتعديل الوثيقه بسبب تغيير منطقة ابحار السفينة او تغيير في بنائها او محركاتها او معداتها او خطة تشغيلها وصيانتها او عدم الالتزام بمتطلبات ساعات الراحة والذي قد يؤثر على مستوى التطقيم الآمن للسفينة.
- 6- يتم اصدار وثيقة الحد الادنى للتطقيم الآمن، وحسب النموذج المعتمد الملحق رقم (1) بهذا القرار.



المادة (10)
مستويات الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن

تحدد الإدارة مستويات التطبيق الآمن على السفن البحرينية على النحو التالي:

1- في حال عدم وجود ضابط لاسلكي مخصص لتشغيل النظام العالمي للإستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) على السفن التي تبلغ حمولتها الكلية 300 طن او اكثرب فيتوجب وجود اثنين على الاقل من ضباط السطح حاصلين على الشهادة العامة في تشغيل النظام العالمي للإستغاثة والسلامة البحرية .(GOC GMDSS)

2- يكون المستوى العام للتطبيق الآمن لسفينة ذات حمولة كلية 10000 طن او اكثرب وقوه محركاتها 3000 وات او اكثرب وتعمل في رحلات دولية على النحو التالي:

اللائحة STCW	مستوى التطبيق	التطبيق
II/2	ربان	
II/2	ضابط اول	
II/1	ضابط ملاحة مناوب (2)	
IV/2	مشغل GMDSS	سفينة ذات حمولة كلية 10000
II/4	بحار نوبة ملاحية (4)	طن او اكثرب وقوه محركاتها
II/5	بحار سطح (2)	3000 كيلو وات او اكثرب وتعمل
III/2	كبير مهندسين	في رحلات دولية.
III/2	مهندس ثان	
III/1	مهندس مناوب (2)	
III/4	ميكانيكي نوبة هندسية (3)	
III/5	ميكانيكي محركات	

3- يكون المستوى العام للتطبيق الآمن لسفينة حمولتها الكلية 10000 طن او اكثرب وقوه محركاتها 3000 كيلو وات او اكثرب وغرفة محركاتها غير خاضعة للمراقبة والاشراف (UMS) وتعمل في رحلات دولية على النحو التالي:



اللائحة STCW	مستوى التطبيق	التطبيق
II/2	ربان	
II/2	ضابط اول	
II/1	ضابط ملاحة مناوب (2)	
IV/2	مشغل GMDSS	سفينة ذات حمولة كافية 10000 طن او اكثر وقوة محركاتها
II/4	بحار نوبية ملاحية (4)	3000 كيلو وات او اكثر و تعمل في رحلات دولية وغرفة محركاتها
II/5	بحار سطح (2)	تعمل آلياً (UMS)
III/2	كبير مهندسين	
III/2	مهندس ثان	
III/1	مهندس مناوب	
III/4	ميكانيكي نوبية هندسية (2)	
III/5	ميكانيكي محركات	

4- مستوى تطبيق السفن لقسم السطح

اللائحة STCW	مستوى التطبيق	التطبيق
II/2	ربان	
II/2	ضابط اول	
II/1	ضابط ملاحة مناوب (2)	سفينة ذات حمولة كافية 5000 طن او اقل ولكن اقل من 10000 طن
IV/2	مشغل GMDSS	
II/4	بحار نوبية ملاحية (3)	
II/5	بحار سطح (2)	
II/2	ربان	
II/2	ضابط اول	
II/1	ضابط ملاحة مناوب (2)	سفينة ذات حمولة كافية 3000 طن او اقل ولكن اقل من 5000 طن
IV/2	مشغل GMDSS	
II/4	بحار نوبية ملاحية (2)	
II/5	بحار سطح (2)	



II/2	ربان	
II/2	ضابط اول	
II/1	ضابط ملاحة مناوب	
IV/2	مشغل GMDSS	
II/4	بحار نوبية ملاحية (2)	
II/5	بحار سطح	
II/2	ربان	
II/2	ضابط اول	
IV/2	مشغل GMDSS	
II/4	بحار نوبية ملاحية (2)	
II/5	بحار سطح	
II/3	ربان	
II/3	ضابط اول	
II/4	بحار نوبية ملاحية	
II/5	بحار سطح	
	يكون مستوى التطقيم قياساً على ما سبق على ان لا يقل عدد البحارة بأصغر قارب عن شخصين	سفينة الصغيرة التي لا تخضع لمتطلبات الاتفاقيات الدولية وتعمل في المياه الداخلية او المياه الاقليمية للمملكة البحرين

5- مستوى تطقيم السفن لقسم المحركات:

اللائحة STCW	مستوى التطقيم	التطبيق
III/2	كبير مهندسين	
III/2	مهندس ثان	
III/1	مهندس مناوب (2)	
III/6	مهندس كهربائي الكتروني	سفينة بقوة محركاتها 3000 كيلو
III/4	ميكانيكي نوبية هندسية (3)	وات او اكثر
III/5	ميكانيكي محركات	
III/2	كبير مهندسين	
III/2	مهندس ثان	
III/6	مهندس كهربائي الكتروني	سفينة بقوة محركاتها 3000 كيلو وات او اكثر وغرفة ماكيناتها تعمل آلياً (UMS).



III/1	مهندس مناوب	
III/4	ميكانيكي نوبة هندسية (2)	
III/5	ميكانيكي محركات	
III/3	كبير مهندسين	
III/3	مهندس ثان	سفينة بقوة محركاتها من 750 كيلو وات وأكثر، وأقل من 3000 كيلو وات.
III/1	مهندس مناوب	
III/4	ميكانيكي نوبة هندسية (2)	
III/5	ميكانيكي محركات	
III/3	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها 750 كيلو
III/3	مهندس ثان	وات أو أكثر، وأقل من 3000
III/4	ميكانيكي نوبة هندسية	كيلو وات وغرفة ماكيناتها تعمل آلياً (UMS).
III/5	ميكانيكي محركات	
III/3	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها من 750 كيلو
III/1	مهندس مناوب	وات وأكثر، وأقل من 3000
III/4	ميكانيكي نوبة هندسية (2)	كيلو وات وتعمل في رحلات قصيرة أقل من 72 ساعة.
III/5	ميكانيكي محركات	
III/3	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها 750 كيلو
III/4	ميكانيكي نوبة هندسية	وات أو أكثر، وأقل من 3000
III/5	ميكانيكي محركات	كيلو وات وغرفة ماكيناتها تعمل آلياً (UMS) وتعمل في رحلات قصيرة أقل من 72 ساعة.
III/3	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها أقل من 750
III/4	ميكانيكي نوبة هندسية	كيلو وات.
III/5	ميكانيكي محركات	
III/3	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها أقل من 750
III/4	ميكانيكي نوبة هندسية	كيلو وات وغرفة ماكيناتها تعمل آلياً (UMS).
III/4	يمكن الاستغناء عن المهندس ويكتفي بوجود ميكانيكي ذو خبرة لنفس نوع وقوة المحركات او اكبر	سفينة بقوة محركاتها أقل من 350 كيلو وات.



6- للحفارات العاملة في المياه الساحلية لمملكة البحرين التي لا تتجاوز فترة إبحارها الثمان ساعات (في حالة رغبة المالك بالحصول على وثيقة الحد الأدنى للتطقييم الأمين):

اللائحة STCW	مستوى التطقييم	التطبيق
II/3 أو II/2	ربان	
II/3 أو II/1	ضابط ملاحة مناوب	
II/5 أو II/4	بحار نوبة ملاحية أو بحار سطح	سفينة طولها الكلي 60 متر أو أقل
III/3 أو III/2	مهندس ثان	
III/5 أو III/4	ميكانيكي نوبة هندسية أو ميكانيكي محركات	
II/3 أو II/2	ربان	
II/2	ضابط أول	
II/3 أو II/1	ضابط ملاحة مناوب	
II/5 أو II/4	بحار نوبة ملاحية أو بحار سطح (2)	سفينة طولها الكلي أكثر من 60 متر
III/1	مهندس مناوب	
III/5 أو III/4	ميكانيكي نوبة هندسية أو ميكانيكي محركات	

7- للإدارة تحديد مدى ضرورة توفر مهندس كهربائي الكتروني تقني مؤهل بموجب اللائحة 6/III وأو عامل كهربائي تقني مؤهل بموجب أحكام اللائحة 7/III من مدونة الاتفاقية لكافحة مستويات التطقييم على السفن الواردة في الجداول المبينة في الفقرات (2،3،4،5) من هذه المادة وذلك استناداً لمستويات مراقبة واستمرارية تشغيل وصيانة الأنظمة الكهربائية والإلكترونية والتحكم الآوتوماتيكي والشبكات الحاسوبية في السفينة وحسب مقتضى الحال.



المادة (11)
أحكام ختامية

يُعمل بأحكام هذا القرار بشأن متطلبات الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن في مملكة البحرين، وبما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقيات البحرية الدولية المصادق عليها من قبل مملكة البحرين.
يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بموجب الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1978 بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة.

حسان علي الماجد
وكيل الوزارة

صدر بتاريخ 21 ربيع الأول 1438هـ
الموافق 20 ديسمبر 2017م



(الملحق رقم 1)

MINIMUM SAFE MANNING DOCUMENT

*(Issued in compliance with Regulation V/14 of SOLAS 74 as amended,
IMO Resolution A-1047(27) and Bahrain Directive on Safe Manning)*

NAME OF SHIP	OFFICIAL NUMBER	IMO NUMBER	TYPE OF SHIP
GROSS TONNAGE	PROPULSION POWER	CALL SIGN	PORT OF REGISTRY
AREA OF TRADE		UMS	
		Yes <input type="checkbox"/> / No <input checked="" type="checkbox"/>	

The Ports and Maritime Affairs hereby certifies that the ship named in this document is considered to be safely manned when going to sea, the ship has not less than the number and grades of personal specified in the table below.

OFFICERS			RATINGS		
Grade	STCW 95 Reg.	No.	Grade	STCW 95 Reg.	No.
Master	II/2		Able Seafarer Deck	II/5	
Chief Mate	II/2		Able Seafarer Engine	III/5	
OOW (Deck)	II/1		Electrician	III/4	
Chief Engineer	III/2		Doctor	VI/I	
Second Engineer	III/2		Electro Technical Officer	III/6	
OOW (Engine)	III/1		Electro Technical Rating	III/7	
GMDSS Radio Officer	IV/2		Cook	VI/I	
			Others		
Total:					

SPECIAL CONDITIONS:

At least two officers should hold GMDSS (GOC) Certificate.

The ship must comply with the provisions of the Bahrain Directive on Safe Manning (copy of which must be carried on board).

Issued on : ---/---/----

Valid until: ---/---/----

Signature:

Ports & Maritime Affairs